

قرار رقم 2025/14

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر بجماعة أولاد احسين: منصب رئيس قسم الشؤون التقنية و الاقتصادية و الاجتماعية

إن رئيس جماعة أولاد احسين :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (2015/07/07) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تنميته وتغييره.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في بتاريخ 5 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
- و بناء على قرار السيد رئيس جماعة أولاد احسين رقم 2019/01 بتاريخ 05 فبراير 2019 القاضي بتنظيم إدارة جماعة أولاد احسين و تحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر بجماعة أولاد احسين التالي:

- **رئيس قسم الشؤون التقنية و الاقتصادية و الاجتماعية.**

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون التقنية و الاقتصادية و الاجتماعية في وجه:

- 1- الموظفون المرسومون و الأعوان المتعاقدون المنتمون لجماعة أولاد احسين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع سنوات (04) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس سنوات (05) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية،
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.
- 2- الموظفون المرسومون و الأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر المذكور أعلاه و الكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة و رأيه حول كفاءة المترشح.
- ملف الترشيح يتضمن الوثائق التالية:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير القسم المشار إليه أعلاه و تطويره و الرفع من أدائه.

- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه أو شهادة المعادلة عند الاقتضاء.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- بطاقة المعلومات الخاصة بالترشح لشغل هذا المنصب.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بجماعة أولاد احسين في ثلاثة (03) نظائر وذلك خلال أوقات العمل إلى غاية: **20 ماي 2025** قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة أولاد احسين عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية مع المترشحين المقبولين.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma و على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية و يعلق بمقر جماعة أولاد احسين.

حرر بأولاد احسين، في : 20 مارس 2025
رئيس جماعة أولاد احسين



الرئيس
الهواري الحمراوي

ملحق القرار رقم 14/2025 بتاريخ 20 مارس 2025

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر بجماعة أولاد احسين

بطاقة المهام

المنصب	رئيس قسم الشؤون التقنية و الاقتصادية و الاجتماعية
المهام	يسهر رئيس قسم الشؤون التقنية و الاقتصادية و الاجتماعية تحت إشراف رئيس المجلس الجماعي و بتنسيق مع مدير المصالح على السير العادي للمصالح التالية وتنسيق العمل فيما بينها: - مصلحة الصفقات و الممتلكات و الآليات. - مصلحة التعمير و الأشغال و البيئة. - مصلحة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
الكفاءة والمؤهلات المطلوبة	- القدرة على التأطير و التنظيم و التنسيق. - إتقان آليات التواصل. - الكفاءة و الديناميكية. - الإلمام بالقوانين المتعلقة بتدبير شؤون الجماعة الترابية (القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، قانون التعمير و التهيئة و ضابط البناء، قانون الصفقات العمومية، الإلمام بالقوانين المتعلقة بتدبير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، إضافة إلى المراسيم و النصوص التطبيقية ذات الصلة ...
الشهادة، الدرجة و الخبرة المطلوبة	- أن يكون مرتباً على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل. - أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة. - أن يتوفر على الأقل على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.

